4

قرار تعقيبي مدني عدد 10924

مـــؤرخ في 13 جانفـــي 1976

صدر برئاســـة السيد محمـــود شمام

المبـــدا :

ـ ان التقادم المكسب للملكية يستلزم تـــوفر ركن التصرف بصفة مالك .

نصـــه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 10924 المقدم يوم 2 مارس 1974 من طرف الاستـــاذ علي بن حميدة محامي ابراهيـــم بن محمـــد بن ابراهيم دخيل ضد الصغيرة والشيخة بنتي محمد بن ابراهيـــم دخيل محاميهما الاستاذ عبد الرحمان الفراتي طعنا في القرار المدني الاستينافي عـــدد 2273 الصـــادر يوم 6 ديسمبر 1973 من محكمة صفاقس الاستينافية بتقرير الحكم الابتدائي عـــدد 1919 الصادر يـــوم 5 مـــارس 1973 من محكمة قابس الابتدائيـــة باستحقاق المعقب ضدهما لمنابهما الشرعي الذى هو ثمانية عشـــر جـــزءا من تجزئة الكامل الى خمسة وثلاثين جزءا من محلات النزاع المضبوطة في البحث العيني وتقرير الاختبـــار والزام المعقب بتمكينها منه .

وبعد الاطلاع على الحكم والقرارالمذكورين ومستندات الطعن والرد عليها وكذلك بقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصـــل 185 من مجلـــة المـــرافعات المدنيـــة والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العموميةالمحررة من طرف المدعي العام السيد البشير عـــرفة والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاستماع لشرح هذه الملحوظات بالجلسة من طرف ممثل النيابة .

وبعد التامل من كافة الاوراق والمداولة القانونية .

من جهة الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وهو بذلك مقبول شكلا .

ومن جهة الاصـــل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقـــد قيام الاختين الصغيرة والشيخـــة المعقـــب ضدهمـــا عارضتين ان المعقب اخوهما لـــلاب وان والد الطرفين قد كان توفي سنة 1936 تاركا عدة عقارات ضبتتاها فورثتا منه بمعيـــة الاخ المذكـــور وشقيقتها الصبيحة التى توفيت خلال سنة 1969 عن زوجها يحى بن المختار دخيل لا غير فصح لكل واحدة منهما حينئذ تسعة اقراط مشاعة في كامل العقارات المشار اليها لكـــن المعقب المذكور استولى على منابهما بدون حـــق لذا تطلبـــان الحكم باستحقاقهما له والزام المدعي عليه برفع يـــده عنه واجاب المطلوب بالمصادقة على ان العقارات المدعي فيها مخلفة عن والد الطرفين مدعيـــا ملكيتهـــا لنفسه خاصة وذلك بوجه التقـــادم باعتبـــار انه هو الحـــائز والمتصرف منذ وفاة المورث وعلى ضوء ما سلف بسطه وضوء الابحاث الواقع اجراؤهـــا على العين باذن من محكمة الموضوع الاولى قضت هذه الاخيرة لصـــالح دعوى البنتيـــن على نحـــو مـــا سبق عرضـــه ولدى الاستئناف تقرر حكم البدايـــة فتعقب الطاعن القـــرار الاستينافي ناسبا له الخطا في تطبيق القانون وخرقه وضعف التعليل لانه تبنى اسانيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد في قضائه على انه اعترف بحق اختيه القائمتين عليه وهذا يقطع المدة طبق احكام الفصل 52 من مجلة الحقوق العينية ولان حوزه معيب اذ انه يصرح بحق المعقب عليهما مع ان الواقع بخلاف ذلك وهو انما صرح بان العقارات مخلفة عن مورث الجميع ويصرح بـــان القائمتين اهملتا ملكهما فوضع هو يده عليه وتصـــرف فيه تصرف المالك في ملكه المدة القانونية المكسبة طبق احكام الفصلين 45 ـــ 47 من مجلـــة الحقوق العينية وهذا وحده كاف لاكتسابه الملكية ثم ان الحكم المطعون فيه اعتمد شهادات بعض الشهـــود المقدوح فيهم الذين شهدوا لصالح الدعوى والغى شهادات الاغلبية الساحقة التي لم تشهد بذلك كما الغى الكتـــائب المحتج بهـــا من طـــرفه .

عن المطعن بكافة فروعه :

حيث ان الدعوى وقع القيام بها من طرف وارثتين على اخيهما الوارث معهما للمطالبة باستحقاق منابات في عقارات معينة مخلفة عن المورث المشترك .

وحيث لا خلاف بين القائمتين المعقب ضدهما وبين المقوم عليه الطاعن في المنابات وفي العقارات وفي كونها مخلفة عن والدهما المتوفي عام 1936 .

وحيث انحصر الخلاف بين الطرفين في هل ان الاخ المقوم عليه حازتلك العقارات بصفته مالكا لخاصة نفسه مدة تكسبه صفة التقادم وتحول دون القيام عليه بحق المطالبة بالملكية ام لا .

وحيث اجري بحث حيازي وقع فيه تلقي دعوى المدعيتين وجواب المطلوب الذي اعترف بان محلات الخلاف ملك لوالد الطرفين ومخلفة عنه وان ملكيتهما انقلبت بعده لورثته وان المدعيتين استحقتا المنابات المدعى به الا انهما لم تتصرفا مدة اربت عن الثلاثين عاما وكان هو المتصرف وحده دونهما وبذلك فقد اكتسب ملكيتها .

وحيث استند الخصوم الى شهود بعضهم متفق عليه منهما فوقع سماعهم فحقق بعضهم ان الملك للمورث وان الطاعن يتصرف في حقه وحق بقية الورثة كما حقق بقية الشهود ان الملك للمورث ونفى العلم هل ان الطاعن كان يواصل اخواته بمنابتهن ام لا .

وحيث ان المحكمة المطعون في قرارها تبنت اسانيد الحكم الابتدائي التي جاء فيها ان الشهود الذين هم في غالبهم متفق عليهم شهدوا بان محلات النزاع مخلفة عن الوالد المورث وان الطاعن تصرف فيها بعد وفاته في حق نفسه وحق بقية الورثة وانه كان يواصل الطالبتين واختهما المرحومة الصبيحة بمنابتهن من الدخل .

وحيث ان محكمة الموضوع حرة في اعتماد هذه الشهادات وترجيح بعض الشهود خاصة اذا كان الطرفان قد اتفقا عليهم .

وحيث لم يقدم الطاعن ما يفيد وجود تحريف في الشهادة المعتمدة من المحكمة .

وحيث ان شروط الحيازة المكسبة لم تتوفر حينئذ للطاعن وكان ما اعتمده الحكم المطعون فيه في طريقه ولا خدش فيه كما ان الكتائب المحتج بها قد تولت المحكمة الرد عليها بما له اصل ثابت في اوراق القضية

وحيث يتضح من ذلك ان النعي على القرار اصبح في غير طريقه وان المطاعن باتت غير مقبولة .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز مال الخطية .

وقد وقع صدوره يوم 13 جانفي 1976 بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين عبد الرحمان المبزع ويوسف بن يوسف بمحضر المدعي العام السيد سالم مشاله ومساعدة الكاتب السيد الهادي المتهني وحرر في تاريخه .